قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٠٣	٤١٧/ل/ د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/١٦ هـ ٢٠٠٩/١/١٣م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التأخر في تسييل وحداته الاستثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي ..... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله أبرم مع المدعى عليه اتفاق تمويل بالتورق بموجب الاتفاقيات الموقعة بينهما بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩م، وتضمن الاتفاق تقديم موكله ضمانا في صورة حصص بصناديق الاستثمار التي يديرها المدعى عليه بنسبة تغطية تراوح بين ١٥٠% و ٢٠٠% إضافة إلى رهن عقاري لعدد من العقارات المملوكة للمدعي بموجب صكوك عقارية تقدر بنحو (١٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وفوق ذلك اشترط المدعى عليه أن يقوم المدعي بإصدار سند لأمر المدعى عليه بمبلغ قدره (١٢.٧٩١.٣٥٠) ريال والإبقاء على الضمانات كافة طوال فترة التمويل الممنوح. وتقدم موكله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م بطلب إلى المدعي عليه بصفته مديرا للاستثمار بتسييل مساهماته بسعر نفس يوم تاريخ الطلب بحسب الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليه إلا أنه لم ينفذ طلب موكله وسيل المساهمة في وقت لاحق وبطلب آخر بسعر تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م الأمر الذي ضاعف من خسائر المدعي، وعاد المدعي في الدخول إلى الصندوق بعد يومين تقريبا. ثم قام موكله بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م قبل تجزئة الأسهم بطلب تسييل حصته في الصندوق الاستثماري الذي يديره المدعى عليه ولكن طلبه جوبه بالرفض بحجة أنه بعد الخروج الأخير لم يبقِ المدعي مبلغ (٢٥.٠٠٠) ريال في الصندوق بحسب الاتفاقية، فتقدم موكله بدعوى لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية يطالب بالقروض التي قام المدعى عليه بإدارتها داخل الصندوق وتسبب بسوء إدارته في الخسائر ولرفضه تسييل المحفظة، وختم مذكرته بطلب تحمل المدعى عليه الخسائر الناجمة عن تأخر التسييل من تاريخ ٣/٢٢ على ٢٠٠٦/٣/٢٦م وإلزامه تسييلَ حصة موكله في الصندوق الاستثماري بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م واعتبار عقد القرض لم يجدد إذ إن التجديد جاء مشروطا؛ أولا: بتسييل المحفظة بسعر يوم ٢٠٠٦/٤/٩م الأمر الذي لم يتحقق حتى تاريخه، ثانياً: بإفادة موكله بقيمة العمولة وموافقته عليها الأمر الذي لم يلتزمه المدعى عليه حتى تاريخه. وطالب بتعويضه بمبلغ (١٨.٠٠٠.٠٠٠) ريال نتيجة أخطاء المدعى عليه وإضافة نسبة ٢٠% من المبلغ المدعى به أتعاب محاماة. كذلك التمس وكيل المدعي احترازيا منع المدعى عليه من التصرف في العقارات محل الرهن أو المطالبة بقيمة السند لأمر الصادر له إلى حين الفصل في النزاع.

ووردت إجابة المدعى عليه وجاء فيها أن المدعي حصل على تسهيلات ائتمانية بأسلوب المرابحة الشرعية على فترات متفاوتة من تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م استخدمها في تمويل استثماراته في صناديق بنك .... للأسهم حتى بلغ إجمالي مديونيته بموجب هذه التسهيلات في ٢٠٠٦/٩/٣٠م مبلغ (١٦.٦٢٠.٨٩٢.٨٢) ريالا وذلك بضمان رهن كامل موجودات وأرصدة حساباته ووحداته الاستثمارية المقيدة باسمه لدى المدعى عليه تحت رقم المستثمر ..... بما فيها الوحدات المشتراة بعد بدء التمويل بحيث يغطي كامل المديونية بنسبة تغطية لا تقل عن ١٥٠%، والمدعي أحد المستثمرين بصندوق ....(٢) للأسهم وهو على علم بمخاطر الاشتراك في الصندوق كما هو موضح بالبند الرابع والثالث عشر من العقد، وقد قام المدعي بناءً على متابعته الدائمة للتغييرات التي تطرأ على قيمة استثماراته في الصناديق الاستثمارية وارتفاع قيمة هامش تغطية التسهيلات تبعا لذلك بطلب تسهيلات إضافية والاشتراك بها في صناديق الاستثمار في الأسهم وكانت آخر هذه الاشتراكات عقد تمويل بالمرابحة الإسلامية بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧م بمبلغ (٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال. ومع بداية نزول مؤشر السوق للأسهم المحلية في نهاية فبراير ٢٠٠٦م انخفضت تبعا له قيمة التغطية للتسهيلات الممنوحة للمدعي على نسبة ١٥٠% وقد كان على علم بذلك من خلال إشعار المدعى عليه الهاتفي له بذلك ومن خلال زيارات المدعي للمدعى عليه وتفاهمه مع الإدارة ومن خلال تبليغه بأسعار الوحدات بشكل دوري عن طريق الهاتف المصرفي وقد أعطى وعودا شفهية بزيادة قيمة الرهونات لتعويض قيمة النقص في نسبة التغطية. وتم توجيه خطاب إلى المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣م بطلب تدارك نسبة التغطية عندما كانت النسبة وقتها ١٢٥% ولكن المدعي لم يستجب بإعادة النسبة إلى ١٥٠%. وتم الاجتماع بالمدعي ومحادثته هاتفيا لكنه كان يعطي وعودا أملا في ارتداد السوق وعودته للارتفاع. وبناء على تقدير المدعى عليه اتجه إلى التفاوض لاستيفاء حقه بتسييل وتصفية ضمانات المدعي. وقد ترتب على تخلف المدعي عن سداد بعض الدفعات في تاريخ استحقاقها رغم مطالبته بذلك أن أصبح باقي الدفعات مستحقة وواجبة الأداء بالإضافة إلى غرامات التأخير والتي تؤول إلى صندوق البر، فأقام المدعى عليه دعوى على المدعي أمام اللجنة المصرفية بحكم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى ذات الصبغة المصرفية وطلب إلزامه أداءَ المديونية والحجز والتحفظ على محفظته بفارق المديونية حال نقص حصيلة البيع عن الوفاء بها، وختم مذكرته بطلب عدم نظر الدعوى لإقامتها أمام جهة الاختصاص المحددة نظاما.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان، فأجاب بأنه يكتفي بما قدم للجنة، وأضاف أنه في يوم ٢٠٠٦/٤/٩م طلب موكله تسييل حصته في صندوق استثمار الأسهم رقم (٢) ولكن البنك رفض وقام بتسييل بعض الوحدات بما يعادل عمولة القرض بقيمة إجمالية (٥٥٠.٠٠٠) ريال إضافة إلى أن الضمانات المقدمة من المدعي انخفضت عن نسبة ١٥٠% وكان يجب على البنك أن يقوم بالتسييل من تلقاء نفسه ولكنه لم يفعل مما أدرى إلى خسارة المدعي وعدم قدرته على البيع للانخفاض في قيمة الوحدات. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكاله وسؤاله عن رده على لائحة الدعوى ومذكرات وأقوال المدعي، أجاب بأنه قدم مذكرة رد على لائحة الدعوى متضمنة الوثائق والمستندات، وأضاف أن

البنك التزم جميعَ أوامر العميل المكتوبة والموثقة والمتعلقة بتسييل كامل وحدات من أجل القرض وهي مرفقة باستثناء الطلب المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٩م الذي لم يكن لكامل وحدات الاستثمار إنما لمبلغ محدد قدره (٥٥٠.٠٠٠) ريال وهو الذي رفض البنك تنفيذه لأنه لم يمضِ على الاشتراك في الصندوق إلا عشرة أيام واتفاقية الانضمام إلى الصندوق تنص على عدم إمكانية تسييل الوحدات كل أو جزء إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الاشتراك و لم يحدث أن طلب العميل بعد هذا التاريخ تسييل وحداته المشترك فيها في هذا الصندوق أو جزء منها، وبسؤاله عن مبلغ الـــ (٥٥٠.٠٠٠) ريال الذي يدعي المدعي أنه تم تسييلها واستيفاؤها من قبل البنك، أجاب بالنفي وأن ذلك لم يحدث. وبسؤاله عن الرهن العقاري والسندات لأمر باعتبارهما ضمن ضمان عقد التسهيلات هل هما ضمانات إضافية يدخل تقييدها في نسبة الضمانات، أجاب بأن السند لأمر ضمان مستقل أما الرهن العقاري إذا كان موجودا فيدخل تقدير قيمته في نسبة الضمانات، وبسؤاله عن قيمة العقار المقدم ضمانا هل تقدير المدعي له بمبلغ خمس عشر مليون ريال تقدير دقيق، أجاب أنه لا يعلم وسوف يعود لموكله ليتأكد من ذلك علماً أن قيمة العقار المقدمة عند الاتفاق تستمر كذلك حتى نهاية العقد. وبذلك اكتفى كلا الطرفين بما ذكر من أقوال، والتزم موكل المدعى عليه تقديم رد حول مبلغ العمولة المقدر بـــ (٥٥٠.٠٠٠) ريال وهل تم سحبه من حساب المدعي، وكذلك تقدير البنك للعقار المقدم ضمانا من ضمانات عقد التسهيلات. وأكدت اللجنة على المدعى عليه أن يتقدم بما طلب منه من معلومات خلال خمسة عشر يوماً.

وقد دارت مذكرات وردود بين الطرفين على نحو ما هو مدون في أوراق الدعوى كان آخرها خطاب وارد للّجنة من المدعى عليه أشار فيه إلى أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية أصدرت قرارا بتعويض المدعي بمبلغ مالي وجار التظلم منه.

كذلك ورد اللجنةَ خطابٌ من المدعي جاء فيها أنه صدر قرار اللجنة المصرفية المتضمن عددا من الطلبات التي تم إيداعها بهذه الدعوى وقد نفذ القرار وتسلم المدعي شيكا بالمديونية المقررة، وبناء عليه طلب الاقتصار على الآتي: إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن الخسائر الناجمة من تأخير تسييل المحفظة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م إلى ٢٠٠٦/٣/٢٦م، وتعويض المدعي بمبلغ (١٨.٠٠٠.٠٠٠) ريال نتيجة الأخطاء، وإلزام المدعى عليه أتعابَ المحاماة بنسبة ٢٠% من المبلغ المدعى به. وقد وقع المدعي مخالصة مع المدعى عليه حول قرار لجنة تسوية المنازعات فيما يتعلق بالتنفيذ فقط وعليه يحق له مواصلة دعواه بباقي طلباته.

وورد اللجنةَ خطابٌ من المدعى عليه جاء فيه أنه صدر قرار من لجنة تسوية المنازعات المصرفية وتم التوقيع على مخالصة مع المدعي بذلك وبناء عليه طلب رد المدعى.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في الدعوى، وأُقفل باب المرافعة للدراسة والتأمل تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في آخر خطاب له مقدم إلى اللجنة بطلب التعويض عن التأخر في تسييل وحداته الاستثمارية من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م، فإن هذا النزاع داخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع وبدراسة ما قدم للجنة من مستندات تبين للجنة بموجب خطاب المدعى عليه، وخطاب المدعي أنه صدر قرار من لجنة تسوية المنازعات المصرفية وقد احتوى القرار الإجابة إلى عدد من الطلبات التي تقدم بها المدعي أمام لجنة الفصل. طلب المدعي صرف النظر عنها والاقتصار على طلب التعويض عن التأخر في تسييل وحداته الاستثمارية من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م وقد أرفق كل منهما في خطابه اتفاقية المخالصة الموقعة منهما.

وحيث إن المدعى عليه ذكر في خطابه إلى اللجنة أنه وقع مع المدعي مخالصة تنهي النزاع بينهما، وقد أقر المدعي بهذه الاتفاقية بموجب خطابه، وجاء في البند الثاني منها ما نصه: "يقر الطرف الثاني (المدعي) أنه استلم من الطرف الأول (المدعى عليه) كامل المبلغ المحكوم به... وأنه بحصوله على هذا المبلغ لم يعد له أي حق أو مطالبة عن معاملاته المالية السابقة قبل المدعى عليه فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري تحت رقم المستثمر (....) والحساب الجاري رقم (....)"، فإن محل الدعوى سقطت المطالبة به بالمخالصة الموقعة من الطرفين لأن الساقط لا يعود.

أما ما ذكره المدعي من أن طلبه لا يدخل ضمن المخالصة المبرمة مع المدعى عليه، فيدفعه أن البند الثاني من الاتفاقية تضمن التنازل عن ما يطالب به.

منطوق الحكم

رد الدعوى لانقضائها بالصلح.